المحاضرة الثانية بعنوان

القانون المنظم للمجتمع الدولي(خصائصه و مصادره)

المحور الثاني : القانون المنظم للمجتمع الدولي (خصائصه و مصادره)

إن دراسة موضوع القانون المنظم للمجتمع الدولي يقتضي الوقوف على مسألتين أساسيتين ترتبط الأولى بخصوصية القانون الذي يحكم المجتمع الدولي أما الثانية فتخص مصادر هذا القانون و هو ما سيتم التفصيل فيه .

أولا : خصائص القانون الذي يحكم المجتمع الدولي

من أهم مميزات القانون الذي يحكم المجتمع الدولي :

1 - قانون لم تسنه سلطة تشريعية

يتميز القانون الدولي بعدم وجود سلطة تشريعية مخولة قانونا بوضع نصوصه و مواده ، إذ لا توجد على المستوى الدولي سلطة تشريعية على غرار ما هو سائد داخل الدول مهمتها صياغة القوانين و إصدارها ، و في هذا الصدد تعتبر الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف صورة للقواعد القانونية الدولية .

كما أن الكثير من قواعد القانون الدولي هي قواعد عرفية يتم تدوينها و تتحول إلى قواعد مدونة في شكل مواثيق و اتفاقات دون المساس بمضمونها ، و في ظل غياب سلطة تشريعية فقد تدخل الفقة جملة من القواعد التي لا يجوز المساس بها مثل حضر إبادة الأجناس ،حضر العدوان منع الرق،تجريم انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني .

2 - قانون لا يقترن بجزاء لمخالفة أحكامه

لا يقصد بهذه الخاصية أن القانون الدولي ليس قانونا فقواعده تتميز على غرار باقي قواعد القانون بكونها قواعد عامة و مجردة و تهدف إلى كفالة النظام الإجتماعي دوليا ، و يختلف عن القانون الداخلي في أنه قانون ينسق بين علاقات الدول ، أما غياب الجزاء في القانون الدولي فهو ليس عنصرا من عناصر نشأة القاعدة القانونية لأنه ليس شرط لتكوين القاعدة القانونية بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها ، و إذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية أي توافر عنصر الإلزام فيها فإن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي هو إرادة الدول أي يقوم على رضاء الدول بالخضوع للقانون الدولي و لا تخضه له تلقائيا و إجباريا .

فاعتبار قواعد القانون الدولي ذو أثر نسبي في الإلزام يظهر في المعاهدات الدولية في حالة عدم التصديق على المعاهدة و هنا لا يمكن مواجهة الدولة بقاعدة قانونية واردة ضمن معاهدة لم تصادق عليها أصلا أو تحفظت في المصادقة على بعض بنودها فالتحفظ هو تصريح رسمي من جانب الدولة لدى توقيعها على معاهدة دولية معينة تعلن فيه الدولة عن رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء عن طريق استبعاد بعض النصوص أتحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها و يترتب على التحفظ أن تصبح الدولة غير ملزمة بتطبيق النصوص التي تحفظت عليها.

غير أنه لا يمكن إنكار فكرة الجزاء في القانون الدولي على أساس غيابها ضمن القاعد الصريحة في هذا القانون إذ تعد المسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام في حالة عدم احترام إحدى الدول لالتزاماتها الدولية ، وغالبا ما يأخذ الجزاء صورة الإلتزام بالتعويض إذا ما ترتب عن العمل غير المشروع ضرر لاحق بدولة أخرى أو صورة عقوبات قمعية أو عقوبات إقتصادية .

ثانيا : مصادر القانون الدولي

إن المرجع الأساسي للبحث في مصادر القانون الدولي هو المادة 38 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد نصت هذه المادة على **:"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفق إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن :**

(أ) الإتفاقات الدولية العامة و الخاصة و التي تضع قواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة (ب)العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال . (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة (د) أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون..."

فمن خلال استقراء المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن التطرق لمصادر القانون الدولي المبينة كالتالي :

1- المعاهدات الدولية مصدر رئيسي للقانون الدولي

المعاهدات الدولية هي تلك الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة ،و قد عرفت المادة الثانية الفقرة 1(أ) من اتفاقية فينا لسنة 1969 المعاهدات الدولية بأنها : **" أتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه " .**

و تشكل المعاهدات الدولية المصدر الأول من مصادر القانوني الدولي فهي تساهم في تقنين فروع عديدة في القانون الدولي ، و نظرا لكون المعاهدات من المصادر المكتوبة التي تعبر عن الإرادة الصريحة للدول المتعاقدة فإن ذلك جعل المعاهدات تحتل مركز الصدراة بالنسبة لمصادر القانون الدولي و احتلت بذلك المرتبة التي كان يشغلها العرف ضمن مصادر القانون الدولي .

2 – العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون

إن المقصود بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون هو العرف الدولي الذي يشترط أن يتوافر على ركنيه المادي و المعنوي و هو ما يفهم من عبارة المعتبرة بمثابة قانون ، و يتمثل الركن المادي في تواتر العمل بعادات معاينة أو ممارسات محددة سواء تمثل هذا العمل في فعل إيجابي أو مجرد سلوك سلبي يتجسد في الإمتناع عن إتيان فعل ما أما الركن الثاني فيتمثل في الشعور بإلزامية اتباع ذلك الفعل أو الممارسة من طرف أشخاص المجتمع الدولي .

3 – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

تعددت المحاولات الفقية لاعطاء تعريف للمبادئ العامة للقانون و التي يراد بها المبادئ المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية و التي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية غير أن هناك اختلاف بين الفقهاء حول المبادئ المقصودة هنا و مدى تعلقها بالقانون الوطني كقواعد المسؤولية و التعويض مثلا أم أنها تتعلق بمبادئ القانون الدولي كمبدأ المساواة ، السيادة...إلخ .

غير أنه لا يمكن انكار أهمية هذا المصدر من مصادر القانون الدولي ، إذ غالبا ما تلجأ المحاكم إلى الإستعانة بالمبادئ العامة للقانون عند الفصل في النزاعات الدولية .

4- القضاء و الفقة كمصدرين احتياطيين للقانون الدولي

يعتبر الفقة و القضاء مصدريين احتياطيين للقانون الدولي، إذ تعد أحكام القضاء من المصادر الإستدلالية التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي ، و بالرغم من تحديد المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأثار الحكم و حصره بين الأطراف المتنازعة و هذا بنصها على **:" لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه "** ، غير أنه لا يمكن انكار دور القضاء و الأحكام الصادرة عنه التي يتم اللجوء إليها في حالة النزاعات المشابهة .

أما دور الفقه فيرتكز أساسا على تفسير و تحديد مضمون بعض قواعد القانون الدولي ، و رغم أهمية أراء و كتب و مشاريع كبار الفقهاء في هذا المجال غير أنها أضحت في وقتنا الحالي مجرد حبر على ورق .